

ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال

مذكرة مفاهيمية

مشاورة إقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشأن حق الأشخاص المتجر بهم في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة

يوم الخميس ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٦/٣٠

فندق ومركز مؤتمرات لاندمارك عمان، شارع الحسين بن علي،
عمان، الأردن

معلومات أساسية

حظي الاتجار بالبشر باهتمام متزايد خلال السنوات الأخيرة على المستوى الدولي، بما في ذلك اهتمام مجلس حقوق الإنسان. وسلم المجتمع الدولي بأن الاتجار بالبشر ينتهك حقوق الإنسان وما انفك يمثل تحدياً خطيراً للبشرية. وفي هذا السياق، أنشأت لجنة حقوق الإنسان آنذاك ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، في عام 2004، بغية التركيز على جوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. وفي يونيو/حزيران 2008، عين مجلس حقوق الإنسان صاحبة الولاية الحالية السيدة جوي نغوزي إيزيلو.

وتشمل ولاية المقررة الخاصة الاضطلاع بجملة أنشطة منها تعزيز التدابير الرامية إلى دعم حقوق الإنسان للضحايا وحمايتهم. ولهذه الغاية، ما فتئت المقررة الخاصة تدعو إلى أهمية حق الأشخاص المتجر بهم في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة نظراً لدورها الحاسم في ضمان تعافي الضحايا وإعادة اندماجهم، فضلاً عن الحلولة دون تحولهم إلى ضحايا من جديد.

ويعتبر الحق في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة من الضمانات الأساسية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتنص الفقرة 6 من المادة 6 من البروتوكول المتعلق بمنع جريمة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعها والمعاقبة عليها ("بروتوكول باليرمو") صراحة على أن "تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم". ويتجاوز الحق في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة منح التعويض ليشمل أموراً منها رد الاعتبار وإعادة التأهيل ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجريمة. وتسليماً بالطبيعة متعددة الأوجه لهذا الحق، يوصي المبدأ التوجيهي التاسع من المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي وضعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 2002، الدول الأعضاء "كفالة أن يكون لضحايا أنشطة الاتجار حق نافذ في الاستفادة من وسائل الانتصاف العادلة والكافية، بما في ذلك سبل إعادة تأهيلهم تأهيلاً كاملاً بقدر الإمكان".

واكتشفت المقررة الخاصة، في إطار الولاية المسندة إليها، استمرار الفجوة الشاسعة بين القانون وتنفيذه وبين السياسات على الرغم من الأهمية القصوى لهذا الحق. وتلقت المقررة الخاصة، أثناء عملها، معلومات تفيد بكثرة الحالات التي لا توفر فيها سبل الانتصاف للأشخاص المتاجر بهم أو لا تقدم لهم المساعدة اللازمة للوصول إلى العدالة، وهو ما يجعلهم، في كثير من الأحيان، عرضةً للإيذاء والإيذاء مرة أخرى.

ولذلك، أولت المقررة الخاصة، أثناء فترة ولايتها، اهتماماً وبحثاً كبيرين لهذا الموضوع.

ودرست المقررة الخاصة، في تقريرها المواضيعي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2011، الأساس المفاهيمي للحق في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة في سياق ضحايا الإتجار وقدمت توصيات للدول عن كيفية الوفاء بالتزاماتها لتمكين ضحايا الاتجار من الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة¹. وقدمت المقررة الخاصة، في نفس التقرير، إلى مجلس حقوق الإنسان، مشروع المبادئ الأساسية، الذي من شأنه أن يزود الدول بالتوجيهات المفيدة الخاصة بتطبيق الحق في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة (يرجى الرجوع إلى المرفق الأول). ويستند مشروع المبادئ الأساسية إلى القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ويرمي إلى توضيح مفهوم الحق في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة وتحديد عوامل خاصة ينبغي مراعاتها عند تطبيق هذا الحق على الأشخاص المتاجر بهم. ورحب عدد من الدول، أثناء الحوار التفاعلي الذي أجرته المقررة الخاصة في مجلس حقوق الإنسان، الذي عُقد في حزيران/يونيه 2011، بمشروع المبادئ الأساسية.

واستلهم هذا التقرير باجتماع الخبراء التشاوري الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2010 في براتيسلافا والذي حضره خبراء من الأوساط الأكاديمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الإقليمية والدولية ووكالات الأمم المتحدة، لمناقشة السبل والوسائل الممكنة لإعمال الحق في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة، بالتركيز على الإطار المعياري لهذا الحق ومضمونه ونطاقه، وعلى استجابات الدول واستراتيجياتها الملموسة من أجل إعماله على الصعيد الوطني². والتمست المقررة الخاصة أيضاً، أثناء إعداد هذا التقرير، آراء الأطراف المعنية من خلال منتدى مناقشة مباشرة على الإنترنت (شباط/فبراير 2011) حول "مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في توفير سبيل انتصاف فعال للأشخاص المتاجر بهم".

وقدمت المقررة الخاصة تحليلها المواضيعي بشأن إعمال الحق في توفير سبيل انتصاف فعال للأشخاص المتاجر بهم ومشروع المبادئ الأساسية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2011³.

¹ A/HRC/17/35

² A/HRC/17/35/Add.6

³ A/66/283

وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في دورته العشرين المنعقدة في 5 تموز/يوليه 2012، بتقرير المقررة الخاصة، فاعتمد القرار 1/20⁴ الذي يطلب من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أموراً منها التعاون الوثيق مع المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، في إجراء مشاورات مع الدول والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني بشأن مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بالحقوق في توفير سبيل انتصاف فعال للأشخاص المتأثرين بهم وتقديم ملخص عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين. وناشد مجلس حقوق الإنسان، في نفس القرار، كافة الدول أن تقدم كل ما يلزم من معلومات لتمكين صاحبة الولاية من أداء الواجبات المنوطة بها بفعالية، بوسائل منها تقديم مدخلات إلى المقررة الخاصة بشأن مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بالحقوق في توفير سبيل انتصاف فعال للأشخاص المتأثرين بهم.

وبما أن مشروع المبادئ الأساسية لا يزال عملاً جارياً، سترحب المقررة الخاصة بإسهامات ومقترحات الدول وأصحاب المصلحة بهدف زيادة تحسينه وتحديد الخطوات القادمة الممكنة. لذلك، ترمي هذه المشاورة الإقليمية إلى منح المقررة الخاصة فرصة إجراء مناقشة أعمق بشأن مضمون مشروع المبادئ الأساسية مع ممثلي الدول من منطقة الشرق الأوسط ومجموعة شمال أفريقيا والخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين بالأمر والتماس مقترحاتهم وتوصياتهم.

الأهداف والنتائج المتوقعة من المشاورة

تتمثل أهداف المشاورة فيما يلي:

- التماس الآراء بشأن مسألة حق الأشخاص المتأثرين بهم في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك التحديات والممارسات الجيدة ذات الصلة وتطبيقها على الصعيد العملي، وأهداف ومسؤوليات الدول وغيرها من أصحاب المصلحة؛
- مناقشة مضمون مشروع المبادئ الأساسية؛
- مناقشة الدول وغيرها من أصحاب المصلحة من المجموعة الأفريقية تقديم توصيات ومقترحات بشأن مشروع المبادئ وتحديد الخطوات المقبلة الممكنة.

تتمثل النتيجة المتوقعة من هذا الحدث في أن تساعد التوصيات التي يقدمها المشاركون في زيادة تحسين مشروع المبادئ الأساسية وأن تلهم تقرير المقررة الذي ستقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين.

الإجراءات

⁴ A/HRC/RES/20/1

ستعقد المشاورة الإقليمية في اجتماع يدوم يوماً واحداً في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وستتضمن المشاورة عدداً من العروض التي ستركز على مختلف جوانب حق الأشخاص المتاجر بهم في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة وأجزاء محددة من مشروع المبادئ الأساسية.

وفيما يلي جدول الأعمال الأولي:

- ملاحظات افتتاحية
- مقدمة وأهداف المشاورة
- السيدة جوي نغوزي إيزيلو، المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال
- مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في توفير سبل انتصاف فعالة للأشخاص المتاجر بهم:
المكونات الجوهرية للحق في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة
- مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في توفير سبل انتصاف فعالة للأشخاص المتاجر بهم:
المكونات الإجرائية للحق في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة - إعادة الحقوق، والتعافي، والتعويض
- ملاحظات ختامية للمقررة الخاصة، السيدة جوي نغوزي إيزيلو.

ستكون الإنكليزية هي لغة عمل الاجتماع مع توفير خدمات الترجمة الفورية باللغة/لغة الترجمة./

الأخصائيون / لم تؤكد بعد/